منعقداً كان لذي الدين الحال منعه الآن ليستتيب من يقضيه قاله الماوردي وغيره وجزم به البلقيني كلام الايعاب وفي
كتاب السير من التحفة الظاهر ان لهما منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة بلده اي وقته في العادة لو اراده
لانه الى الآن لم يخاطب بالوجوب الخ قوله على احتمال فيه في كتاب السير من التحفة اثناء كلام له ما نصه ومن ثم بحث انه
منع من اراد حجة الاسلام ولم تجب عليه وفيه نظر وقضية ما مر من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها في حياته تنزيلها
منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل اولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد انتهى وفي حاشية الايضاح
للشارح وان لم يجب على الولد لكونه فقيراً وهو كذلك على الاوجه كما اقتضاه اطلاقهم خلافاً للعز ابن جماعة وان تبعه الزركشي
الخ وعبارة شرح الجمال الرملي على الايضاح وهو كذلك خلافاً لابن جماعة والزركشي واعتمده الشارح في الايعاب ايضاً
وكحجة الاسلام فيما ذكر عمرته والقضاء والنذر قوله في الفرض وكذلك التطوع حيث لم يكن لهما منعه منه كان قصد معه
تجارة قوله للامر به في الصحيحين وذلك ان رجلاً قال يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج
فقال اخرج معها قال القسطلاني في شرح الصحيح استدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض
اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها
غيره وبه قال احمد انتهى ملخصاً ومن ادلة ذلك ايضاً الاتباع في الاحاديث الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع
بنسائه قوله ويسن لها ان لا تحرم الخ اي الفرض واما النفل فسيأتي في كلامه حرمته عليها قوله لا نزم المحرم قال في حاشية
الايضاح ويظهر ان المراد بلزومه لها ان من شانه ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مر آنفاً ويحتمل خلافه لما يأتي انتهى ونحو
ذلك في الامداد وفي شرح الايضاح للجمال الرملي والاوجه ان المراد بلزومه لها ان من شانه ذلك وان كانت فقيرة
ويؤيده قولهم يحرم صوم النفل الذي لا يتكرر في العام لا الفرض الاداء ولا القضاء المضيق بغير اذنه الخ قوله ولان
حرم اي للفرق بين الفرض والنفل قال الشارح في حاشية الايضاح وايد الزركشي الفرق بقولهم يحرم صوم النفل الا
بغير اذنه وفيه نظر لانه ان اراد بالفرض رمضان او القضاء المضيق فالفرق بينهما وبين الحج ظاهر وان اراد الفرض واضح
الموسع فهو حرام بغير اذنه كما اقتضاه كلامهم في باب النفقات فكان قياسه ان الحج كذلك ولغموض الفرق بينهما رجح
والاذرعي وغيرهما ما صرح به المحاملي وغيره واقتضاه كلام اخرين من انه لا يجوز لها ان تحرم تطوعاً ولا فرضاً
متراخياً بغير اذنه وقد يجاب بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بان الثاني اخطر لانه يترتب على الموت
قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسع فانه لا يترتب عليه ذلك
فسومح في ذلك لخطره ما لم يسامح به في هذا وايضاً فلو جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر لكثرة تكرره في كل وقت
بخلاف الحج فانه لا يتكرر كذلك فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه ضرر به ~~وانما امتنع عليها نفل الحج وان كان كذلك لطول~~
~~زمنه واذا جاز هذا الذكر~~ ويؤيد ذلك انه ليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء وليس وجهه الا انه لا يتكرر في
السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه ضرر وانما امتنع عليها نفل الحج وان كان كذلك لطول زمنه واذا جاز هذا لما
ذكر مع انه نفل فليجز في فرض الحج الموسع لذلك من باب اولى انتهى كلام حاشية الايضاح بحروفه وقوله فانه لا يترتب
عليه ذلك فيه انه مخالف لما في الصوم من التحفة وعبارتها وان مات بعد التمكن وقد فات بعذر او غيره اثم كما افهمه المتن
وصرح به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فاخره مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان
ظن السلامة فيعصي من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التاخير له مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف
الموقت المعلوم الطرفين فلا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكان ادائه انتهت عبارة التحفة الا ان يدعى انه في الصوم لا فسق
وان اثم بخلاف الحج او يقال ان الغالب ان مدة الحج تزيد على الصوم لا سيما في حق بعيد الدار عن مكة فيلزم تفسيق تارك
الحج في مدة تزيد على مدة الصوم فافترقا وقول الحاشية وليس وجهه الا انه لا يتكرر الخ نازع في ذلك العلامة ابن قاسم
فقال كما رايته بخطه قوله وليس وجهه الا انه الخ قد يمنع هذا الحصر بل قد يمنع ان ذلك وجهه بل يجوز ان يكون
وجهه مزيد ثوابه وعظيم عبادته فلا ينبغي تفويت ذلك عليها فليتأمل انتهى ويؤيد ما قاله ابن قاسم صنيع التحفة فتأمل

فانه قال فيها اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس
وقال في الرواتب لا من سنن راتبة ولو اول وقتها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها
الخ قوله وقياسه انه يحرم على المحرم الخ عبارة حاشية الايضاح بعد كلام ذكره فيها وبما تقرر علم انه يحرم الاحرام
بالنفل بغير اذنه على كل المقالتين وهو ظاهر انتهت وهو كذلك في غير الحاشية ايضاً قوله لان حقه على الفور الخ
بحث منه الاذرعي وغيره انه لو تضيق عليها بنحو عضب او موت بقول طبيبين عدلين لم يملك الزوج تحليلها وجرى
عليه الخطيب في شرح التنبيه وغيره وقال الشارح في الايعاب انه الاوجه وفي حاشية الايضاح انه غير بعيد
وجرى عليه الجمال الرملي في شرح الايضاح وفي النهاية ونقل في الامداد كلام الاذرعي وان الجوجري نظر فيه وذكر
نظيره واقر كلاً من المقالتين وخالفه في التحفة لكن مع التبري منه قوله ان سافرت معه قال في شرح العباب
الذي يتجه ان له منعها من العمرة كالحج مع غيره مطلقاً الخ فهذا محترز قوله معه وجرى على هذا الاستثناء شيخ
الاسلام زكريا في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه وغيره والشارح في حاشية الايضاح وشرح العباب
والارشاد والجمال الرملي في النهاية وشرح الايضاح وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وخالف الشارح في ذلك في التحفة
لكن مع التبري منه فقال له تحليلها ومنعها من حج الفرض وان كان محرماً وطال زمن احرامه على احرامها
او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تاثم به انتهى قوله او يزعان معاً خرج ما اذا كان تحللها
متأخراً عن تحلله قال في شرح العباب لنحو زحمة في الطواف او السعي او الاحتياج الى مركوب تذهب عليه بين
بها او الى من يصحبها انتهى وقيد ذلك في حاشية الايضاح بما اذا تحلل قال والا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم انتهى
قوله وان افسده لكن لا يلزم السيد الاذن في القضاء لانه لم ياذن في الافساد قال الشارح في الايعاب وقضيته انه
لو اذن له فيه لزمه الاذن له في القضاء وهو محتمل ويؤيده ما ياتي ان اذنه في موجب الدم لا يوجبه عليه فكذا في
موجب القضاء ومتى عتق وادرك جزءاً من الوقوف حراً انصرف لحجة الاسلام واجزأه والا لم يجزه عن حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء انتهى كلام شرح العباب للشارح قوله ولمشتريه الفسخ اي فسخ البيع
لان احرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع فله فسخ البيع فان علم باحرامه لم يكن له فسخه لانه راضٍ
حينئذ بعيبه واما اذا كان احرامه بغير اذن سيده فللمشتري تحليله كسيده البائع له ولا خيار له في فسخ البيع على
المعتمد اذ لا ضرر عليه مع جواز التحليل فليس الاحرام حينئذ عيباً ~~واستثنى الاذرعي وغيره بحثاً من جواز التحليل~~
وان رجع السيد عن الاذن قبل احرام القن فله تحليله وان جهل القن رجوعه وكذا المشتري منه تحليله قال في التحفة
لكن لا يقبل قوله اي السيد فيه اي الرجوع بل لا بد من بينة به وعبارة نهاية الجمال الرملي وفي تصديقه في تقدم رجوعه
على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج
والرجعة انتهت ويصدق السيد بيمينه في انه لم ياذن له في النسك وان اذن له ليعتمر فحج فله تحليله لا عكسه او اذن
له ليتمتع فله بعد العمرة منعه من الحج كما لو رجع عن الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع
فيه ولو تقيد احرام القن على زمان عينه السيد او مكان كذلك فله تحليله ما لم يدخل ولو اذن له ليحج او يفرد فقرن
لم يحلله لان ما اذن له فيه مساو للقران او اذن له ليتمتع فقرن لم يحلله كما جرى عليه الشيخان لان الاذن في
التمتع اذن في الحج وجرى القاضي وابن كج والاذرعي والزركشي على جواز تحليله لاحتمال ان يرجع بعد العمرة عن
الاذن في الحج واستثنى الاذرعي وغيره بحثاً من جواز التحليل ما لو اسلم عبد حربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه
فليس لنا تحليله واقره الشارح في الحاشية والايعاب والجمال الرملي في شرح الايضاح وكذلك ابن علان
في شرحه وما لو نذر الحج في عام معين باذن سيده فانه ينعقد نذره ويجزيه في الرق فاذا انتقل لسيد آخر لم
يكن له منعه ولا تحليله واقره الشارح والجمال الرملي وابن علان في كتبهم السابق ذكرها آنفاً واستثنى الماوردي
وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب ما لو احرم بلا اذن فاذن له سيده في المضي فيه فلا يملك هو ولا المشتري
بعد اذنه تحليله قال في حاشية الايضاح لكن له اي المشتري الخيار انتهى واستثنى الاذرعي نقلاً عن بعض

Copyright ... ersity